

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[759] وإذا لم يجد المضطر، إلا آدمياً ميتاً، حل له إمساك الرمق من لحمه (64). ولو كان حياً، محقون الدم، لم يحل. ولو كان مباح الدم، حل له منه ما يحل من الميتة. ولو لم يجد المضطر، ما يمسك رmqه سوى نفسه، قيل: يأكل من المواضع اللحمية (65) كالفخذ، وليس شيئاً، إذ فيه دفع الضرر بالضرر. ولا كذلك جواز قطع الاكلة، لأن الجواز هناك إنما هو لقطع السراية الحاصلة، وهنا إحداث سراية. لو اضطر إلى خمر وبول، تناول البول (66). ولو لم يجد إلا الخمر، قال الشيخ في المبسوط: لا يجوز دفع الضرورة بها، وفي النهاية: يجوز وهو أشبه. ولا يجوز التداوي بها (67)، ولا بشئ من الانبذة ولا بشئ من الأدوية معها شئ من المسكر، أكلاً ولا شرباً. ويجوز عند الضرورة أن يتداوى بها للعين. خاتمة: في الأداب: يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده. ومسح اليد بالمنديل (68). والتسمية عند الشروع. والحمد عند الفراغ. وأن يسمى على كل لون على انفراده (69)، ولو قال: بسم الله على أوله وآخره أجراً. ويستحب الاكل: باليمين مع الاختيار. وأن يبدأ صاحب الطعام (70). وأن يكون آخر من يمتنع وأن يبدأ في غسل اليد بمن على يمينه، ثم يدور عليهم إلى الأخير. وأن يجمع غسالة الأيدي في إناء واحد. وأن يستلقي الآكل بعد الاكل. ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى. ويكره: الأكل متكئاً. والتعلي (71) من المأكل، وربما كان الافراط حراماً لما يتضمن

(64): بأن يأكل كل من لحمه بقدر حفظ الرمق وعدم الهلاك (محقون الدم) أي: لا يجوز قتله كالمسلم، والكافر الذمي والمعاهد، أما مهدور الدم فكالكافر المحارب. (65): أي: الكثير اللحم (بالضرر) لأن الاكل من الفخذ ضرر وقد يمكن أن يسري هذا الاكل فيؤدي إلى هلاكه (قطع الاكلة) أي: قطع العضو الذي أصيب بالجذام. (66): إذ البول أخف من الخمر، إذ لم يدل دليل على حرمة البول حتى في الضرورة، ودل في الخمر. (67): أي: بالخمر (إلا نبذة) جمع نبذ، يعني المسكرات (للعين) بأن يقطر منها في العين. (68): بعد الطعام، وأما قبل الطعام إذا غسل يده فلا يمسحه بالمنديل. (69): فعند أكل الخبز يسمى، وعند الارز يسمى، وعند أكل اللحم يسمى، أكل كل فاكهة يسمى وهكذا (أجزأ) يعني لا يحتاج إلى تسميته على كل لون. (70): أي: يبدأ بالاكل قبل الضيف (يمنتع) أي: يكف عن الاكل (وأن يبدأ) صاحب المنزل (يستلقي) أي: ينام على ظهره (رجله اليمنى) أي: قدمه اليمنى على ركبته اليسرى - كما عن بعضهم - (71): أي: إملاء البطن بالاكل، بل يستحب أن يجعل بطنه ثلاثة ثلث للطعام وثلث للشرب وثلث للتنفس (الافراط) أي كثرة الاكل =

